

وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص السيارة رقم (٤٦٨٦٢) ملاكي الغريبة
المحكم بمصادرتها في القضية رقم ٢٤٠٠١ لسنة ٢٠٠٨ جنایات طنطا
لأعمال مكافحة المخدرات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن مكافحة المخدرات
وتنظيم استعمالها والتجار فيها ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

قرر :

مادّة ١ - تُخصص السيارة رقم (٤٦٨٦٢) ملاكي الغريبة ، المحكوم بمصادرتها
في القضية رقم ٢٤٠٠١ لسنة ٢٠٠٨ جنایات مركز طنطا للإدارة العامة لمكافحة المخدرات
لاستخدامها في مكافحة تهريب المخدرات .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/١/٢٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم